

هل يشترط الترتيب في المسح على الجبيرة والجرح

س: هل يشترط الترتيب في المسح على الجبيرة والجرح بمعنى أنه إذا جرح رجل في يده مثلا ونسي أن يمسخ على الجرح، وبعدهما غسل رجليه تذكر أنه لم يمسخ على الجرح، فهل يكمل الوضوء ويمسخ على الجرح، أم يمسخ على الجرح ويغسل رجليه اليسرى، أم يعيد الوضوء من جديد؟ ج: في هذه الحال عليه أن يمسخ الجبيرة عند غسل يديه، أي: بعد غسل الوجه، ثم بعد مسح الجبيرة يمسخ رأسه ويكمل، فإن نسي المسح على الجرح أو الجبيرة وغسل ما بعد ذلك العضو، فالاحتياط أن يمسخ الجبيرة، ويعيد غسل ما بعد ذلك العضو، فإن طال المدة وفاتت الموالاة فلا بد من إعادة الوضوء ومسح الجبيرة في موضع غسل ذلك العضو، أما إن كان الجرح في أعضاء الوضوء ووجب عليه الغسل ولم يمسخ الجرح وقت الغسل، فإن له مسحه بعد الغسل، ولو طال المدة حيث لا يشترط للغسل موالاة ولا ترتيب، والله أعلم.